

المملكة المغربية
★
البرلمان
★
مجلس المستشارين
★

مقترح قانون

يتعلق بانتخابات ممثلي الأجراء

تقدم به المستشار خالد السطي

رقم التسجيل: 74
تاريخ التسجيل: 2026/07/02

مذكرة تقديم

يستند هذا المقترح إلى أحكام الفصل الثامن من دستور المملكة، الذي يكرس الحرية النقابية ويؤكد المكانة الدستورية للمنظمات النقابية للأجراء باعتبارها شريكا أساسيا في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاقتصادية والاجتماعية والمهنية للأجراء، وفي تأطيرهم وتمثيلهم، كما يعزز دورها في المفاوضة الجماعية والحوار الاجتماعي باعتبارهما ركيزتين لتحقيق السلم الاجتماعي داخل المقاولات والإدارات والمؤسسات العمومية.

ويأتي هذا المقترح في إطار تفعيل مقتضيات الدستورية الرامية إلى ترسيخ الديمقراطية التشاركية وإرساء قواعد شفافة وموحدة لانتخاب ممثلي الأجراء، بما يضمن إفراز تمثيلية نقابية حقيقية تستند إلى الإرادة الحرة للأجراء، وتعزز شرعية الشركاء الاجتماعيين ومصادقية الحوار الاجتماعي على المستويات الجهوية والوطنية.

كما يهدف المقترح إلى تجاوز النقائص التي يعرفها الإطار القانوني الحالي، سواء من حيث تحديد المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا أو من حيث اختلاف معايير التمثيلية بين القطاعين العام والخاص، انسجاما مع مقتضيات الفصل 71 من الدستور الذي يجعل النظام الانتخابي من المجالات التي يختص بها القانون.

ويرتكز المقترح على مجموعة من المبادئ الأساسية، أهمها:

- إرساء لوائح انتخابية وطنية وجهوية دقيقة، يتم إعدادها وتحيينها دوريا اعتمادا على المعطيات الرسمية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للأجراء، ولوائح الموظفين والمستخدمين بالإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية؛
- تعزيز نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية بإحداث لجنة جهوية للإشراف على الانتخابات يرأسها قاض، وتضم ممثلين عن الإدارة والمنظمات النقابية المؤسسة بصفة قانونية؛

- تكريس مبدأ المناصفة من خلال اعتماد التناوب بين النساء والرجال في ترتيب لوائح الترشيح؛
- وضع معايير موحدة وواضحة لتحديد المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً على المستويين الجهوي والوطني؛
- ضمان حق الأجراء غير المنتمين لتنظيمات في الترشيح عبر لوائح مستقلة مدعومة بنسبة محددة من توقيعات الهيئة الناخبة؛
- توحيد النظام الزجري المطبق على المخالفات الانتخابية، من خلال الإحالة على المقتضيات الزجرية المنظمة لانتخابات أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

ويتكون هذا المقترح من خمسة أبواب تضم سبعة عشرة مادة، تتناول تباعاً اللوائح الانتخابية، وقواعد تحديد التمثيلية النقابية، وتنظيم العمليات الانتخابية، والمخالفات والجزاءات، ثم المقتضيات الختامية.

مقترح قانون يتعلق بانتخابات ممثلي الأجراء

الباب الأول: اللوائح الانتخابية للأجراء

المادة الأولى

تعتمد اللوائح الانتخابية للأجراء في جميع العمليات الانتخابية المتعلقة بانتخاب ممثلي الأجراء وأعضاء اللجان الثنائية، كما يجوز اعتمادها في عمليات انتخابية أخرى يحددها نص تنظيمي.

المادة 2

توضع اللوائح الانتخابية للأجراء بقرار صادر عن الإدارة المختصة.

المادة 3

تعد اللوائح الانتخابية على مستوى العمالات والأقاليم اعتمادا على: لوائح الأجراء المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛ لوائح الموظفين والمستخدمين المسوكة لدى الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية.

المادة 4

تتضمن اللوائح الانتخابية أسماء الأجراء، والمؤسسات أو الإدارات التي ينتمون إليها، ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، ويحدد شكلها ومضمونها وكيفية إعدادها بنص تنظيمي.

المادة 5

تحين اللوائح الانتخابية مرة واحدة على الأقل كل سنة، وتحدد كيفية التحين بنص تنظيمي.

الباب الثاني: تحديد المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية

المادة 6

تجرى انتخابات ممثلي الأجراء كل ست سنوات لتحديد المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية.

المادة 7

تحدد التمثيلية النقابية على المستويين الجهوي والوطني وفق أحكام هذا القانون.

المادة 8

تعد منظمة نقابية أكثر تمثيلية على المستوى الجهوي إذا حصلت على ما لا يقل عن ستة في المائة (6%) من مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها على مستوى الجهة.

وتعد منظمة نقابية أكثر تمثيلية على المستوى الوطني إذا حصلت على ما لا يقل عن ستة في المائة (6%) من مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها على الصعيد الوطني.

المادة 9

يشكل ممثلو الأجراء المنتخبون على المستوى الجهوي هيئة ناخبة لانتخاب ممثلي الأجراء داخل الهيئات والمجالس الجهوية والوطنية المنصوص عليها في التشريعات أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10

تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية الخاصة بالمنظمات النقابية. تنظم شروط وشكليات هذه المساهمة بنص تنظيمي.

الباب الثالث: العمليات الانتخابية

المادة 11

تشرف على العمليات الانتخابية لجنة جهوية يرأسها قاض، وتضم ممثلين عن الإدارة والمنظمات النقابية المؤسسة بصفة قانونية. ويحدد بنص تنظيمي عدد أعضاء اللجنة وكيفية تعيينهم وتنظيم سير أشغالها.

المادة 12

تجرى الانتخابات وفق نظام الاقتراع باللائحة. ويحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية جهوية بحسب عدد الناخبين المسجلين باللوائح الانتخابية. ويتعين أن تعتمد لوائح الترشيح مبدأ التناوب بين النساء والرجال في ترتيب المترشحين.

المادة 13

تودع لوائح الترشيح داخل الآجال المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. ويتعين أن تكون لوائح الترشيح مرفقة بتزكية صادرة عن منظمة نقابية مؤسسة بصفة قانونية. ويجوز تقديم لوائح مستقلة، شريطة إرفاقها بلائحة توقيعات تمثل ما لا يقل عن واحد في المائة (1%) من الناخبين المسجلين بالدائرة الانتخابية المعنية.

المادة 14

توزع المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية جهوية وفق نظام التمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر البقايا.

ويحتسب القاسم الانتخابي بقسمة عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

المادة 15

تنشر الهيئة المشار إليها في المادة 10 أعلاه محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية وذلك طيلة عشرة أيام كاملة، خلال أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ وضعها، بمقرات العمالات داخل الجهة، ويطلع عليها العموم أثناء أوقات العمل.

الباب الرابع: المخالفات والجزاءات

المادة 16

تطبق على المخالفات المرتكبة بمناسبة انتخابات ممثلي الأجراء المقتضيات الجزرية المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل والمتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

الباب الخامس: مقتضيات ختامية

المادة 17

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وتنسخ ابتداء من التاريخ نفسه جميع المقتضيات المخالفة لأحكامه.